

Distr.: Limited
12 July 2012
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

نصوص وعناوين مشاريع المواد ٥ مكرراً و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ التي
اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الفترة من ٥ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢

المادة ٥ مكرراً

أشكال التعاون

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق الأعمال
والاتصالات الغوثية الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، والمعدات والإمدادات الغوثية، والخبرات
العلمية والطبية والتقنية.

...

المادة ١٢

عرض المساعدة

للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى الحق في
عرض المساعدة على الدولة المتأثرة لمواجهة الكارثة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية
أيضاً عرض المساعدة على الدولة المتأثرة.

المادة ١٣

شروط تقديم المساعدة الخارجية

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. ويجب أن تكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. ويراعى في الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة. وعند وضع الشروط، تحدد الدولة المتأثرة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

المادة ١٤

تفسير المساعدة الخارجية

- ١- تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بشكل فوري وفعال، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) موظفو الإغاثة المدنيين والعسكريين، في ميادين مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛
 - (ب) السلع والمعدات، في ميادين مثل الشروط والتعريفات الجمركية، والضرائب، والنقل، والتصرف فيها.
- ٢- تكفل الدولة المتأثرة إتاحة الاطلاع بسهولة على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، لتيسير احترام القانون الوطني.

المادة ١٥

إنهاء المساعدة الخارجية

تتشاور الدولة المتأثرة والدولة المساعدة، وبحسب الاقتضاء، الجهات المساعدة الأخرى بشأن إنهاء المساعدة الخارجية وطرائقه وتقوم الدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الجهات المساعدة الأخرى الراغبة في إنهاء المساعدة بتوجيه الإخطار المناسب.